

192131 - تفصيل خلاف العلماء في حكم استلحاقي ابن الزنا

السؤال

في بعض الفتاوى في الموقع ذكرتم أن ابن الزنا لا ينسب إلى أبيه وأنه قول جمهور العلماء ، وفي فتاوى أخرى ذكرتم أن بإمكانه استلحاقة به ، فما الصواب في هذه المسألة ، وهل القول بجواز الاستلحاقة قول معتبر يمكن الأخذ به ؟ وما الدليل على هذا القول ؟

ملخص الأجاية

أن القول بالمنع والجواز قولان معتبران عند أهل العلم ، وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد ، ويبقى النظر في كل واقعة بملابساتها ، فإذا كان الولد يضيع ديناً أو دنياً فالأخذ بالقول بالاستلحاق فيه تحقيق مصلحة حفظه ، وهي مصلحة شرعية . نسأل الله السلامة والعافية .

الإجابة المفصلة

أولاً :

من المهمات التي اعنت بها الشريعة "النسب" وهو لحمة شرعية بين الأب وابنه تنتقل من السلف إلى الخلف؛ ويترتب عليه الكثير من الأحكام في: الرضاع، والنكاح، والحضانة، والولاية، والنفقة، والميراث، والقصاص، وحد السرقة، والقذف، والشهادة وغيرها.

قال الشاه ولی الله الدهلوی : "اعلم أن النسب أحد الأمور التي جُبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده، ويكدره أن يقدح في نسبته إليهما... فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى في جبلتهم، ومبني شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجبلة" انتهى من "حجـة الله البالغة" (2/222)

وقال ابن القيم : "إثبات النسب فيه حق لله، وحق للولد، وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأشتبه السرعة بأئمَّة الطرفة، التي لا يثبت بمتلئها نتائج الحَمَّان" انتهى من "الطرفة الحكمة" (ص: 191)

وقد اتفق العلماء على أن الفراش هو الأصل في ثبوت النسب، والمزاد بالفراش: الزوجة القائمة بين الرجل والمرأة.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف : " المراد شرعاً بالفراش : الزوجية القائمة حين ابتداء الحمل ، فمن حملت وكانت حين حملت زوجة يثبتت نسب حملها من زوجها الثابتة زوجيتها به حين حملت، من غير حاجة إلى بينة منها، أو إقرار منه، وهذا النسب يعتبر شرعاً ثابتًا بالفراش . " انتهى من "أحكام الأحوال الشخصية" (ص : 186)

قال ابن القاسم: "فَأَنْتَ تُهَمَّثُ النَّسْكَنَ الْأَكْلُ" انتبه من "ذَادَ الْمَعَادَ" (5/368)

وقال ابن الأثير : " وإثبات، النسب وإلحاقه بالفراش المستند إلى عقد صحيح أو ملك يمين، مذهب جميع الفقهاء ، لم يختلف فيه أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المجتهدين وغيرهم " انتهى من "الشافي في شرح مسند الشافعي" (5/49) واختلف العلماء في الزاني إذا أراد استلحاق ابنه من الزنا به ، هل يثبت نسبه له شرعاً أم لا ؟

ثانياً :

لمسألة استلحاقي الزاني لابنه من الزنا صور:

الأولى :

أن تكون المرأة المزني بها ذات فراش ، أي متزوجة ، وأتت بولد بعد ستة أشهر من زواجها ، ففي هذه الحال ينسب الولد إلى الزوج ، ولا ينتفي عنه إلا بملاعتنته لزوجته.

ولو ادعى رجل آخر أنه زنى بهذه المرأة وأن هذا ابنه من الزنا ، لم يلتفت إليه بالإجماع ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) رواه البخاري (2053) ، ومسلم (1457).

قال ابن قدامة : " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ ، فَأَدْعَاهُ أَخْرُ : أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ " انتهى من "المغني" (9/123).

الثانية :

أن لا تكون المرأة ذات فراش ، ولا يستلحاقي الزاني به ، ولا ادعى أنه ابنه من الزنا ، ففي هذه الحال لا يلحق به أيضاً قوله واحداً .
فلم يقل أحد من أهل العلم بالحراق ولد الزنا بالزاني من غير أن يدعشه الزاني .
وقد أشار الماوردي في "الحاوي الكبير" (8/455) إلى "إجماعهم على تفويه عنته مع اعتراضه بالزنا".
أي إذا لم يدعه .

الصورة الثالثة :

إذا لم تكن المرأة فراشاً لأحد ، وأراد الزاني استلحاقي هذا الولد به .
فهذه الصورة محل الخلاف بين العلماء .
قال ابن قدامة : " وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ " .
انتهى من "المغني" (9/123).

وهي مسألة مهمة جداً كما قال ابن القيم: "هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا" انتهى من "زاد المعاد" (5/381).

ثالثاً :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين :

الأول : أن ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو ادعاه واستلحاقي به .
وهو قول عامة العلماء من المذاهب الأربعية والظاهريه وغيرهم .

ينظر: "المبسوط" للسرخسي (17/154) ، "بدائع الصنائع" للكاساني (6/243) ، "المدونة" (2/556) ، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (3/20) ، "المغني" (6/228) ، "المحلى" (10/142).

وبناء على هذا القول : فإن ولد الزنا - ذكرا كان أو أنثى - لا ينسب إلى الزاني ، ولا يقال إنه ولده ، وإنما ينسب إلى أمه ، وهو محرام لها ، ويرثها كبقية أبنائها .

قال ابن قدامة المقدسي : " وَوَلَدُ الزَّنِي لَا يَلْحُقُ الرَّازِيَ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ".
انتهى من " المغني " (9/123) .

وعلى هذا القول فتوى الشيخ ابن إبراهيم كما في "فتواه" (11/146) ، والشيخ ابن باز كما في "مجموع فتاواه" (124/28) ، رحمة الله عليهما .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (20/387) : " الصحيح من أقوال العلماء أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستندًا إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين ، فيثبت نسبه إلى الواطئ ويتوارثان ، أما إن كان الوطء زنا فلا يلحق الولد الزاني ، ولا يثبت نسبه إليه ، وعلى ذلك لا يرثه " . انتهى .

القول الثاني : أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا فإنه يلحق به .

وهو قول عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وإسحاق بن راهويه ، كما نقله عنهم ابن قدامة في " المغني " (9/123) .

وروى الدارمي في " السنن " (3106) عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " أَيْمَّا رَجُلٌ أَتَى إِلَى غَلَامٍ يَذْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ وَأَنَّهُ زَنِي بِأُمِّهِ، وَلَمْ يَدْعِ ذَلِكَ الْغَلَامَ أَحَدًا: فَهُوَ يَرِثُهُ " .

قال بُكَيْرٌ : وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ " .

قال ابن القيم : " كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّهِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنَ الرَّزِّيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا عَلَى فَرَاسٍ يَدْعِيهِ صَاحِبُهُ، وَادْعَاهُ الرَّازِيَ : الْحَقُّ بِهِ ... وَهَذَا مَذَهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارَهُ فِي رَجُلٍ رَزَّى بِإِمْرَأَةٍ، فَوَدَّثَ وَلَدَهَا فَقَالَ: يُخْلَدُ وَيُلَرِّمُهُ الْوَلَدُ " .

وَهَذَا مَذَهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الرَّازِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ " . انتهى من " زاد المعاد " (5/381) .

قال ابن قدامة : " وَرَوَى عَلَيْهِ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَى بِأَسَا إِذَا زِنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَثْ مِثْهُ، أَنْ يَتَرَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا، وَيَسْتَرَ عَلَيْهَا، وَالْوَلَدُ وَلَدُ لَهُ " . انتهى من " المغني " (9/123) .

واختار هذا القول : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتلميذه ابن القيم .

قال ابن مفلح رحمه الله : " واختار شيخنا أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش : لحقه " انتهى من " الفروع " (6/625) .
ونسبه إليه البعلوي في " الاختيارات الفقهية " ص 477 .

وقال المرداوي : " واختار الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّنِي وَلَا فَرَاسٌ: لَحِقَهُ .
وَنَصْ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا: لَا يَلْحُقُهُ " .

وقال في الإنْتَصَارِ في نِكَاحِ الرَّازِيَّةِ يَسْوَغُ الْاجْتِهَادُ فِيهِ، وَقَالَ فِي الْإِنْتَصَارِ أَيْضًا: يَلْحُقُهُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّفِيرُ وَغَيْرُهُ
مِثْلَ ذَلِكَ " .

انتهى من " الإنْصَاف " (9/269) .

واختاره أيضاً من المعاصرین: الشیخ محمد رشید رضا فی "تفسیر المنار" (4/382)، وهو اختیار الشیخ ابن عثیمین رحمة الله تعالى، كما فی "الشرح الممتع" (12/127).

رابعاً: استدل جمهور العلماء على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني:

1- بقول النبي صلی الله علیه وسلم: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)، متفق علیه.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلی الله علیه وسلم لم يجعل ولداً لغير الفراش، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، وإلحاقي ولد الزنا بالزاني إلحاقي للولد بغير الفراش.

قوله (الولد للفراش) يقتضي حصر ثبوت النسب بالفراش.

قال الكاساني: "النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْرُجَ الْكَلَامَ مُخْرَجَ الْقِسْمَةِ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرِ لِلْزَانِيِّ، فَاقْتَضَى أَنْ لَا يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ لَا فِرَاشَ لَهُ، كَمَا لَا يَكُونُ الْحَجَرُ لِمَنْ لَا زَانِي مِنْهُ، إِذَا الْقِسْمَةُ تَنْثَيُ الشَّرَكَةَ".

والثاني: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَنَفَاهُ عَنِ الْزَانِي بِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ لِأَنَّ مُثَلَّهُ هَذَا الْكَلَامُ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّنْفِيِّ).

والثالث: أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جِنْسِ الْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، فَلَوْ تَبَثَّ نَسْبُ وَلَدٍ لِمَنْ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ جِنْسِ الْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ، فَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادْعَاهُ الْزَانِي لَمْ يَثْبُثْ نَسْبَهُ مِنْهُ لِإِنْعِدَامِ الْفِرَاشِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَثْبُثْ نَسْبَهُ مِنْهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي جَانِبِهَا يَتَبَعُ الْوِلَادَةِ".

انتهى من "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (6/242).

وقال أبو بكر الجصاص: "قوله: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش.

والثاني: أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله "الولد" اسم للجنس، وكذلك قوله "الفراش" للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكانه قال: لا ولد إلا للفراش" انتهى من "أحكام القرآن" (5/159).

وقال ابن حزم الظاهري: "نفى صلی الله علیه وسلم أولاد الزنى جملة بقوله علیه الصلاة والسلام "للعاهر الحجر"، فالعاهر - أي الزاني - علیه الحد فلا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا أتت به، ولا يلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه، لأنه علیه الصلاة والسلام الحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل" انتهى من "المحل" (10/322).

وقال ابن عبد البر: "البيان من الله عز وجل على لسان رسوله صلی الله علیه وسلم في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعیه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش: النكاح، أو ملك اليمين لا غير".

أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلتحقه إلا من نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاح أو ملك فالولد للفراش على كل حال".

انتهى من "الاستذكار" (2/167).

2- واستدلوا بما رواه أحمـد (6660)، وأبـو داود (2265)، وابـن ماجـه (2746) عـن عـمـرـو بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـىـ: (أـئـمـاـ مـسـتـلـحـقـ بـعـدـ أـبـيـهـ الـذـيـ يـدـعـىـ لـهـ اـدـعـاهـ وـرـثـهـ، قـضـىـ:).

إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ تَرَوْجَهَا أَوْ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ عَاهَرَ بِهَا : لَمْ يَلْحُقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ ، وَإِنْ كَانَ أُبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاهُ ، وَهُوَ ابْنُ زَنِيَّةٍ لِأَهْلِ أُمَّةٍ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً) وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ .

والحديث حسن: البوصيري في "مصباح الزجاجة" (2/93)، والشيخ الألباني، ومحققو المسند، وصححه الشيخ أحمد شكر. ففي هذا الحديث دلالة على أن من استلحق ولداً من الزنا - بحرة أو أمة - لم يلحق به، وإنما ينسب لأمه.

قال الخطابي موضحاً المقصود من الحديث: "هَذِهِ أَحْكَامٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَمِبَادِئِ الشَّرْعِ وَهِيَ :

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَاسْتَلْحَقَ لَهُ وَرَثَتُهُ وَلَدًا : فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يَدْعُى الْوَلَدَ لَهُ وَرَثَتُهُ قَدْ أَنْكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ : لَمْ يَلْحُقْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْهُ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ : فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ : لَحِقَهُ ، وَوَرِثَ مِنْهُ مَا لَمْ يُفْسَمْ بَعْدُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَرِثْ مَا فَسِمَ قَبْلَ الْإِسْتَلْحَاقِ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ غَيْرِهِ ... أَوْ مِنْ حُرَّةٍ رَّئَيَ بِهَا : لَا يَلْحُقْ بِهِ وَلَا يَرِثُ ، بَلْ لَوْ اسْتَلْحَقَهُ الْوَاطِئُ لَمْ يَلْحُقْ بِهِ ، فَإِنَّ الزَّنِي لَا يُثِّبِّتُ التَّسْبِبَ .

انتهى نقلًا عن "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة" للبيضاوي (2/408).

وهذا الدليل هو أقوى ما يستدل به أصحاب هذا القول، فهو صريح في أن الزاني إذا استلحق ابنًا له من الزنا لا يلحقه .
حتى قال ابن القيم: "إِنْ تَبَثَّ هَذَا الْحَدِيثُ تَعِينَ الْقَوْلَ بِمُوَجَّبِهِ ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ" .

انتهى من "زاد المعاد" (5/384).

3- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا مُسَاعَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ ، وَمَنْ ادْعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ : قَلَّا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ) رواه أبو داود في سنته (2264).

" (لَا مُسَاعَةَ فِي الْإِسْلَامِ) الْمُسَاعَةُ الْرِّذَا ، وَكَانَ الْأَضْمَعُ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءَ دُونَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُنَّ كُنُّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكُسِّبُنَّ لَهُمْ بِضَرَائِبِ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ .

قال في مغایم السنّن: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَهُمْ إِمَاءَ يُسَاعِيْنَ وَهُنَّ الْبَغَايَا الْلَّوَاتِي ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجَلْ لَا تُكَرِّهُوْنَ فَقَتَّيَاكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِذَا كَانَ سَادَتْهُنَّ يُلْمُونَ بِهِنَّ وَلَا يَجْتَبِيُوهُنَّ ، فَإِذَا جَاءَتْ إِحْدَاهُنَّ بِوَلَدٍ وَكَانَ سَيِّدُهَا يَطْهُرُهَا وَقَدْ وَطَهَرَهَا غَيْرُهُ بِالرِّذَا فَرِبَّمَا إِدْعَاهُ الْرَّازِيَّ وَادْعَاهُ السَّيِّدُ ، فَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ فِرَاشُ السَّيِّدِ كَالْحُرَّةِ وَنَفَاهُ عَنِ الرَّازِيَّ .
وقوله (وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ) : يُقَالُ هَذَا وَلَدٌ رِشْدَةٌ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، مَنْ كَانَ بِنِكَاحٍ صَحِحٍ ، وَوَلَدٌ زِنِيَّةٌ مَنْ كَانَ بِضَدِّهِ" انتهى ملخصاً من "عون المعبد" (6/353).

لكن الحديث ضعيف، قال المثذري: "في إسناده رجل مجهول" .

وقال ابن القيم: "وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، قَلَّا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ" .

انتهى من "زاد المعاد" (5/382).

وضعفه: الشيخ أحمد شاكر والألباني أيضاً. ينظر: "مسند أحمد" (5/139)، "ضعف أبي داود" (2264).

4- أن هذا هو الذي جرى عليه عمل المسلمين في العصور المتقدمة .

قال الإمام أبو يوسف: "وَقَدْ بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجَمَ غَيْرَ وَاحِدٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالسَّلَفِ

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَى الزُّنَاحِ، وَلَمْ يَبْلُغُنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَضَى مَعَ ذَلِكَ بِمَهْرٍ، وَلَا أَثْبَتَ مِنْهُ نَسْبَ الْوَلَدِ" انتهى من "الرد على سير الأوزاعي" (ص: 51).

خامساً: استدل من قال بـالحق ابن الزنا به إذا استلحقه:

1-أن هذا الطفل متولد من مائه ، فهو ابنه قدرأً وكوناً ، ولا يوجد دليل شرعي صحيح صريح يمنع من إلحاقي نسبه به .
قال الشيخ ابن عثيمين : "الولد للزاني ، وذلك لأن الحكم الكوني الآن لا يعارضه حكم شرعي فكيف نلغي هذا الحكم الكوني ، مع أنها نعلم أن هذا الولد خلق من ماء هذا الرجل ؟ فإذا استلحقه وقال هو ولد فهو له ...
وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء ، يلحقونه ويقولون : إن هذا الولد ثبت كونه للزاني قدرأً ، ولم يعارضه حكم شرعي ، فلا نهمل الحكم القديري بدون معارض ، أما لو عارضه الحكم الشرعي فمعلوم أن الحكم الشرعي مقدم على الحكم القديري " انتهى من "فتح ذي الجلال" (12/318).

وأما حديث : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ) فهو وارد في حال وجود الفراش ، ومسأرتنا في حال عدم وجود الفراش .
قال شيخ الإسلام : "فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا : لَمْ يَتَنَاهُ الْحَدِيثُ" .
انتهى من "مجموع الفتاوى" (32/113).

فقد حكم بذلك صلى الله عليه وسلم عند تنازع الزاني وصاحب الفراش كما ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" (5/8174).
ونقل ابن القيم عن إسحاق بن راهويه أنه : "أَوَّلَ قَوْلَ الثَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ الرَّانِي وَصَاحِبِ الْفِرَاشِ" .
انتهى من "زاد المعاد" (381/5).

وقال الشيخ ابن عثيمين : "قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) جملتان متلازمتان ، فيما إذا كان عندنا فراش وعاهر" .
انتهى من "الشرح الممتع" (13/308).

وفي هذه المسألة لا ينزع الزاني أحد في نسب هذا الولد .
وقال الشيخ ابن عثيمين : "حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) يدل أن هناك رجلين ، زان وصاحب فراش كل واحد منهم يدعي أن الولد له ، صاحب الفراش يقول: هذا ولدي ولد على فراشي ، والزاني يقول: هذا ولدي خلق من مائه ، فهنا نغلب جانب الشرع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)" .

أما إذا كان الزاني لا ينزعه أحد في ذلك، يعني: زنا بامرأة بكر -مثلاً- أو امرأة ليس لها زوج ولم يدع أحد هذا الولد وقال الزاني: إنه ولدي فهو له" .

انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (63/21، بترقيم الشاملة آلياً).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله : "الجمهور على أنه عام ، وأنه لا حق للزاني في الولد الذي خلق من مائه ، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا خاص في المخاصمة، يعني إذا تخاصم الزاني وصاحب الفراش قضينا به لصاحب الفراش ، أما إذا كان لا منازع للزاني ، واستلحقه فله ذلك ويلحق به ، وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل، وكذلك للشرع عند التأمل" انتهى من "الشرح الممتع"

وقال الإمام أحمد في رواية أبي الحارت: في رجل غصب رجلاً على امراته فأولدها، ثم رجعت إلى زوجها وقد أولدها .
قال: "لا يلزم زوجها الأولاد، وكيف يكون الولد للفراش في مثل هذا، وقد علم أن هذه في منزل رجل أجنبي وقد أولدها في منزله، إنما يكون الولد للفراش إذا ادعاه الزوج، وهذا لا يدعى: فلا يلزمها". انتهى من "بدائع الفوائد" (4/120).
واعتبار الألف واللام في الحديث للجنس كما قال الجصاص، متنازع فيه، فقد مال الزرقاني إلى أنها للعهد، فقال: "أَلْ لِلْعَهْدِ، أَيْ الْوَلَدِ لِلْحَالَةِ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا الْأَفْتَرَاشِ". شرح الزرقاني على الموطأ (4/25).

وأما حديث: (وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةً أَوْ أَمْمَةً غَاهَرَ بِهَا: لَمْ يَلْحُقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ...).
فهذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب يرويه عن أبيه عن جدة، وهذه سلسلة اختلف المحدثون فيها كثيراً، وهو وإن كان الأرجح تحسين حديثه إن كان الراوي عنه ثقة إلا أن تفرده بمثل هذا الحديث الذي يعد أصلاً في بابه يدعوه للتوقف في قبول روایته .
قال الإمام أحمد: "أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذَا شَاؤُوا: احْتَجُوا بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَإِذَا شَاؤُوا: تَرَكُوهُ".
انتهى من "سؤالات أبي دواد للإمام أحمد" ص 230.
أي أنهم لا يحتاجون به مطلقاً، ولا يردون حديثه مطلقاً، بل بحسب حال كل حديث .
قال الذهبي: "هَذَا مَخْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِي الْأَخْتِبَاجِ بِهِ، لَا أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى سَيِّلِ التَّشْهِي" انتهى من "سير أعلام النبلاء" (5/167).

ثم إن الرواية له عن عمرو بن شعيب: ضعفاء ومتكلم فيهم، وأمثالهم رواية: محمد بن راشد يرويه عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفي كل من: محمد بن راشد، سليمان بن موسى، نزاع بين أهل الحديث :
أما محمد بن راشد المكحولي الشامي، فوثقه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم.
وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال شعبة: "ما كتبت عنه، أما إنه صدوق، ولكنه شيعي أو قدرى".
وقال ابن حبان: "كان من أهل الورع والنسلك، ولم يكن الحديث من صنعته، وكثرت المناكير في روایته فاستحق الترک".
وقال الدارقطني: "يعتبر به".

وقال ابن عدي: "وليس برواياته بأس، إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم".
وفي التقريب: "صدوق بهم، ورمي بالقدر".
وقال البيهقي: "مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ". انتهى من "البدر المنير" (8/430).
ينظر: "تاريخ ابن معين" - رواية الدوري - (4/465)، "الجرح والتعديل" (7/253)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (7/440)، "الكامل في الضعفاء" (6/202)، "ميزان الاعتدال" (3/543)، "تهذيب التهذيب" (9/140).
وأما الراوي الثاني المتكلم فيه فهو سليمان بن موسى القرشي الأموي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه .
وقد وثقه دُحَيم، ويحيى بن معين، والدارقطني، وابن سعد وابن حبان .

قال ابن عدي : "وسلیمان بن موسی فقیہ راوی حدث عنہ الثقات ، وهو أحد علماء أهل الشام ، وقد روی أحادیث ینفرد بها لا یبرویها
غیره ، وهو عندي ثبت صدوق ."

ومن العلماء من غمز في ضبطه وإتقانه .

قال أبو حاتم: " محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب ."
وقال البخاري: "عنه مناكير ."

قال " سلیمان بن موسی منکر الحديث ، أنا لا أروي عنه شيئا ، روی سلیمان بن موسی أحادیث عامتها مناكير ". انتهى من " علل الترمذی الكبير " (1/93) .

وقال النسائي: " أحد الفقهاء ، وليس بالقوى في الحديث ."

وقال ابن حجر في التقریب: " صدوق فقیہ في حديثه بعض لین ، وخلط قبل موته بقليل ."
ينظر: "الکاشف" (1/464) ، "تهذیب التهذیب" (4/198) ، "مغانی الأخیار" (1/477)

وقال المنذري : " روى عن عمرو هذا الحديث ، محمد بن راشد ، وفيه مقال .
انتهى من "عون المعبد" (6/255) .

والحاصل :

أن الحديث لا يخلو من مغمز فيه ، ولذلك قال ابن القیم : " لأهل الحديث في إسناده مقال ؛ لأنه من روایة محمد بن راشد المکحولی ".
انتهى من "زاد المعاد" (5/383) .

ومثل هذا الحديث الذي ینفرد بروايته مثل هؤلاء الرواۃ الذين لم یبلغوا شاؤاً عالیاً في الضبط والإتقان ، ولم یتابعهم على روايته أحد من المشهود لهم بهذا الفن ، مع أهمیة الموضوع الذي يتضمنه الحديث : لا يرقى لدرجة الحجۃ .

ولذلك قال البیهقی: " مُحَمَّدُ بْنُ رَاهِيدٍ وَإِنْ كُنَّا نَرْوَى حَدِيثَهُ لِرِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنْهُ ، فَلَيْسَ مِمَّنْ تَقْوُمُ الْحُجَّةُ بِمَا يَنْقُرُدُ بِهِ " . انتهى من "سنن البیهقی" (2/483) .

قال ابن رجب: " أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث - إذا تفرد به واحد - وإن لم یرو الثقات خلافه : إنه لا يتتابع عليه ، ويجعلون ذلك علّة فيه ، اللهم إلا أن يكون من كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه ، وربما یستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ، ولهما في كل حديث نقد خاص ." .

انتهى من "شرح علل الترمذی" لابن رجب (1/216) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق أيضاً في المصنف (10/289) عن ابن جریح قال: قال عمرو بن شعیب : (وقضى رسول الله صلی الله علیه وسلم أن كل مستلحق).

ولكن قال أبو بکر الأثرم : " قال لي أبو عبد الله: إذا قال ابن جریح قال فلان وقال فلان، وأخبرت ، جاء بمناكير ، فإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به " .

انتهى من "تاریخ بغداد" (10/405) .

وقال أبو الحسن المیمونی عن أحمد بن حنبل : " إذا قال ابن جریح قال ، فاحذر ، وإذا قال سمعت أو سألت جاء بشيء ليس في

النفس منه شيء ."

انتهى من "تهذيب الكمال" (18/348).

2- أن عمر بن الخطاب أهل الحق أولادا ولدوا في الجاهلية بآبائهم .

فروي مالك في "الموطأ" (1451) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيهِنْ أُولَادُ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ .

وفي سنته انقطاع فسليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه .

قال الباقي : "يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يُلْحِقُهُمْ بِهِمْ وَيَنْسِبُهُمْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا لِزَنِيَّةٍ ."

انتهى من "المنتقى شرح الموطأ" (6/11).

قال ابن عبد البر: "هذا إذا لم يكن هناك فراش؛ لأنهم كانوا في جاهلتهم يسافرون ويناكحون وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة".

انتهى من "التمهيد" (8/183).

والمنازعون في هذا يقولون: هذا خاص بأهل الجاهلية فلا يلحق بهم غيرهم .

قال ابن عبد البر: "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن استلطفهم ويلحقهم بمن استلطفهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك

وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه، فلا يلحق ولد من زنا بمعديه أبداً عند أحد من العلماء كان هناك فراش أولم يكن".

انتهى من "الاستذكار" (7/164).

وقال: "هذا منه كان خاصاً في ولادة الجاهلية حيث لم يكن فراش، وأما في ولادة الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنا".

انتهى من "الاستذكار" (7/172) [نفي ابن عبد البر وجود الخلاف محل نظر كما لا يخفى].

وقال الماوردي: "وَالْعِهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحَقُّ حُكْمًا مِنَ الْعِهَارِ فِي الْإِسْلَامِ ."

انتهى من "الحاوي الكبير" (8/456).

وذهب جمهرة من المالكية إلى أن الحكم يشمل كل من دخل في الإسلام

قال الباقي: "رَوَى عَيْسَى عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ فِي جَمَاعَةِ يُسْلِمُونَ فَيُسْتَلْحِقُونَ أُولَادًا مِنْ زَنِيٍّ، فَإِنْ كَانُوا أَحْرَارًا وَلَمْ يَدْعِهِمْ أَحَدٌ لِفَرَاشٍ فَهُمْ أُولَادُهُمْ

قال: وَمَنْ ادْعَى مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ أَسْلَمُوا أُولَادًا مِنَ الرَّأْنَى فَلْيَلْطُوا بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحْلِقُونَ الرَّأْنَى فِي دِينِهِمْ فَجُعَلَ ذَلِكَ بِاسْتِخْلَالِهِمِ الرَّأْنَى .

وروى ابن حبيب عن مالك من أسلم الأ يوم فاستلطف ولداً بزنا في شركه فهو مثل حكم من أسلم في الجاهلية" انتهى من "المنتقى شرح الموطأ" (4/31).

وقال ابن العربي: "قال علماؤنا: كان أولئك أولاد لزنية [أي الذين أحقهم عمر بآبائهم] ، وكذلك السنة اليوم فيمن أسلم من النصارى

واليهود، ثمَّ ادعَى ولدًا كان من زنا في حال نصرانِيَّته، أَنَّهُ يُلْحِقُ بِهِ إِذَا كَانَ مَجْنُودَ النَّسَبِ، لَا أَبَ لَهُ وَلَا فِرَاشَ فِيهِ". انتهى من "المسالك في شرح موطأ مالك" (6/383).

والتفريق بين أمر الجاهلية والإسلام: غير ظاهر؛ لأنَّ النسب أمر قدرٍ كوني بغض النظر عن اعتقاد الزاني. وإلحاقي ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره.

3- يشهد لما سبق من جواز الإلحاقي ما جاء في قصة جريج العابد، لما قال للغلام الذي زنت أمه بالراغي: (قالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غَلَامُ، قَالَ الرَّاغِي...). متفق عليه.

فكلام الصبي كان على وجه الكراهة وخرق العادة من الله، وقد أخبر أن الراغي أبوه، مع أن العلاقة علاقة زنى؛ فدل على إثبات الأبوة للزاني.

قال ابن القيم: "وَهَذَا إِنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَذِبُ".

انتهى من "زاد المعاد" (5/382).

وقال القرطبي: "النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكِيَ عَنْ جَرِيجٍ أَنَّهُ نَسَبَ أَبَنَ الزَّنِي لِلزَّانِي، وَصَدَّقَ اللَّهُ نَسْبَتَهُ بِمَا خَرَقَ لَهُ مِنَ الْعَادَةِ فِي نُطْقِ الصَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكِ، وَأَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَرِيجٍ فِي مَعْرُضِ الْمَدْحِ وَإِظْهَارِ كَرَامَتِهِ، فَكَانَتْ تَلْكَ النَّسْبَةُ صَحِيحَةً بِتَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِإِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكِ، فَتَبَثَّتَ الْبُنْوَةُ وَأَحْكَامُهَا".

انتهى من "الجامع لأحكام القرآن" (5/115).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "وَاسْتَدَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّنِي يُلْحِقُ الزَّانِي؛ لِأَنَّ جَرِيجًا قَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي فَلَانَ الرَّاغِي، وَقَدْ قَصَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا لِلْعُبْرَةِ، فَإِذَا لَمْ يَنْازِعْ الزَّانِي فِي الْوَلَدِ وَاسْتَلْحَقْهُ الْوَلَدُ فَإِنَّهُ يُلْحِقُهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ". انتهى من "شرح رياض الصالحين" (3/75).

4- القياس.

قال ابن القيم: "الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّ الْأَبَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ يُلْحِقُ بِأُمِّهِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بِيَتْهُ وَبَيْنَ أَقْارِبِ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنِثَ بِهِ، وَقَدْ وُجِدَ الْوَلَدُ مِنْ مَاءِ الزَّانِيَيْنِ، وَقَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِ إِذَا لَمْ يَدْعِهِ غَيْرُهُ؟ فَهَذَا مَخْضُ الْقِيَاسِ". انتهى من "زاد المعاد" (5/381).

5- أن هذا القول تترتب عليه مصالح كثيرة ومنها:

* أن الشارع يتشرف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع.

قال الشيخ ابن عثيمين: "والشارع له تشوف إلى إلحاقي الناس في أنساب معلومة". انتهى من "الشرح الممتع" (15/501).

وقال أيضًا: "أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْازِعَةً وَاسْتَلْحَقَهُ فَإِنَّهُ يُلْحِقُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدَهُ قَدْرًا، إِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَا شَكَ أَنَّهُ خَلَقَ مِنْ مَاءِ الزَّانِي فَهُوَ وَلَدُهُ قَدْرًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ شَرِعيٌّ يَنْازِعُهُ، وَعَلَى هَذَا فِي لِحْقِهِ".

قالوا: وهذا أولى من ضياع نسب هذا الولد؛ لأنَّه إذا لم يكن له أب ضاع نسبه، وصار ينسب إلى أمه". انتهى من "شرح رياض الصالحين" (3/75).

"وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصاً أن الولد لا ذنب له، ولا جنائية حصلت منه، ولو نشأ من دون أبو ينساب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدئ ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقداً على مجتمعه، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان" ينظر: "فقه الأسرة عند ابن تيمية" (2/759).

* أن في هذا القول حثاً للزاني على نكاح من زنا بها وإعفافها، وستر أهله وولدها.

* وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنا، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم، فينشئون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة، وينتسبون إلى أسرة يهمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها.

* ومن الآثار المحتملة بل الواقعية غالباً: سهولة انحراف مجهول النسب، في حبائل الفساد والرذيلة والشرور التي تتعدي إلى المجتمع بأكمله!

وقد ذكر عدد من المختصين في **"دور رعاية القطاء"**: أن هذه الفئة - وبنسبة غالبة - مقارنة بغيرهم، ينشأون وهم ينقمون على مجتمعهم، لذلك يسهل لديهم الوقع في الجريمة.

* فيه تحقيق لمقصد تخفيف الشر: فإن في استلحاقي ولد الزنا تخفيف لآثار الجريمة التي وقع فيها الزاني، فالزنا فاحشة محمرة وترداد فحشاً وقحًا كلما تعدي أثرها إلى غير الزاني والزانية؛ فالزنا بالمتزوجة أو بحليلة الجار أشد قبحاً من الزنا بغيرها، والزنا الذي يترتب عليه حمل أعظم خطراً من الذي لا ينبع عنه حمل؛ ومن ترميم بعض آثار الزنا استلحاقي ولد الزنا.

* في هذا القول تحقيق لمبدأ العدل الذي أمر الله به ومن العدل الذي جاءت به شريعة الله (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى)، فهذا الولد الناتج من هذه الممارسة الخاطئة لا ذنب له ولا جريرة، وفي نفي النسب عنه من أبيه إذا استلحاقه عقوبة له بأمر لم يكن له فيه يد. ومن مبدأ العدل استواء العقوبة بين الرجل والمرأة: فإنه من القواعد المقررة في الشريعة استواء العقاب بين أهل الجريمة إذا كانت المقارفة لها على حد سواء.

* أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، فيسلم أحدهم مع خليلاته وهي حامل منه من الزنا، وهو يرغب نكاحها واستلحاقي ولده منها، وقد يكون له علاقة محرمة بزوجته قبل أن يتزوجها، وله أولاد منها من الزنا، وأولاد آخرون بعد نكاحها، فيقع في ورطة لا يحلها إلا الستر عليه، وإلحاقي أولاده من الزنا به.

* أن في هذا القول ترغيباً لمن يريد الدخول في الإسلام ممن ابتنى بهذه البلاية، ولو قيل لأحدهم: إن أولادك من الزنا الذين يعيشون في كنفك وينتسبون إليك لا يلحقون بك شرعاً - لربما صدح ذلك عن الدخول في الإسلام.

قال ابن القيم: "هذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش)، وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه".

انتهى من "زاد المعاد" (5/374).

والحاصل:

أن القول بالمنع والجواز قولان معتبران عند أهل العلم، وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ويبقى النظر في كل واقعة بملابساتها، فإذا كان الولد يضيع ديناً أو دنياً فالأخذ بالقول بالاستلحاقي فيه تحقيق مصلحة حفظه، وهي مصلحة شرعية.

نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ .

وَاللَّا سَرْزَادَةَ يَنْظَرُ:

- " فقه الأسرة عند ابن تيمية في الزواج وآثاره " ، رسالة دكتوراه ، محمد بن أحمد الصالح .
- " النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته " ، سفيان بن عمر بورقة . (رسالة دكتوراه).
- " نسب ولد الزنا " ، الشيخ عدنان بن محمد الدقيلان ، بحث منشور في " مجلة العدل " (عدد 22).
- " أحكام ولد الزنا " ، إبراهيم بن عبد الله القصيير ، (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير) .
- " حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد " ، للدكتور عبد العزيز الفوزان .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .